الاثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

The Effects Resulted from the Lawyer's Vocational Liability according to the Islamic Legislation the Algerian Law; A Descriptive Comparative Study

محمد جبر السيد عبد الله جميل

جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر

mohamed.gabr@Ims.mediu.edu/my

تاريخ الارسال:15 /10/ 2022 تاريخ القبول:... /.../ ... تاريخ النشر:.../.../...

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم الآثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتعتمد في إطار ذلك على الأسلوب المقارن. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: يتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في الأثر المترتب على المسئولية المدنية للمحامي؛ يتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في الأثر المترتب على المسئولية الجنائية للمحامي في الجملة؛ يختلف القانون الجزائري عن الشريعة الإسلامية في مدى ارتباط المسئولية المدنية بالمسولية الجنائية، وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية هو الواجب الاتباع، والأولى بالقبول. وأوصت الدراسة بتضمين القانون الجزائري فصلا خاصا يتناول مسولية المحامي المهنية والجزاءات المتعلقة بها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المهنية، المحامي، التشريع الجزائري، الشريعة الإسلامية.

Abstract

The study aimed at evaluating the effects of the lawyer' s vocational responsibility according to the Algerian legislation in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive comparative methodology to reach the targets in question. The study reached the following findings; first, the Algerian legislation and Islamic Law (Shari'a) agree on the effect of the lawyer's civil liability; second, the Algerian legislation and Islamic Law (Shari'a) agree on the effect of the lawyer's criminal liability as a whole but differ in details. Each prescribes a penalty to be passed on the lawyer if his vocational error is considered a crime that is punishable by law; third, the Algerian legislation disagrees with Islamic Law (Shari'a) on the issue of the relationship between the civil and criminal liabilities. The study recommended that the Algerian legislator ought to specify a single chapter within the law that regulates lawyering about the lawyer's vocational liability in the light of Islam teachings.

Keywords: Vocational Liability, Lawyers, Algerian Legislation, Islamic Law (Shari'a)

.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعد مهنة المحاماة [1] مهنة جليلة القدر؛ إذ أنها من أهم المهن التي تحظى بتقدير واسع داخل المجتمع. وذلك لأن رسالتها هي تحقيق العدالة من خلال الانتصار للمظلومين، والوقوف بجانب الضعفاء، والدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم. "فالمحامي [2] – أو الوكيل بالخصومة [3]، كما يطلق عليه في العرف الشرعي – شريك القاضي في الوصول إلى الحكم بالعدل، باعتبار أن كلا منهما يبحث دائما عن الحقيقة ولأن كلاهما له هدف وحيد عظيم هو إقامة العدالة، وإعلاء كلمة الحق في المجتمع" [4].

كما تمتاز مهنة المحاماة "بصفات لا تتوافر في المهن الأخرى مثل اطلاع المحامي على كل البيانات والأسرار الخاصة بالمُوَكِّل، وتمثيله في سبيل الدفاع عنه، وتحصيل حقوقه، الأمر الذي يتطلب من المحامي أن يكون ملتزما بواجبات مهنية وأخلاقية" [5].

ومع ذلك، فإن الملاحظ تفاقم إخلال "المحامي بواجباته، وازدياد عدد أخطائه، "حتى أصبحت ظاهرة ملموسة" [6]، ناهيك عما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة تصل في نهاية المطاف إلى ضياع الحقوق دون مساءلة المحامي مرتكب الخطأ" [7]. فالأفعال المرتبة للمسئولية [8] كما يأتيها اي شخص في المجتمع، قد يأتيها المحامي في علاقته بعملائه. والإعداد العلمي أو الفني لممارسة المحاماة لا يمنع من حدوث أخطاء مهنية وأضرارًا تلحق بالعملاء سواء عن قصد أو تقصير أو إهمال.

فالمحامي ملزم بالامتثال إلى الأصول التي تفرضها عليه مهنته. كما أنه ملزم بما تعهد به إلى الغير قانونا أو اتفاقا. كما أنه ملزم ببذل العناية والاهتمام، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، وأن يكون حذرا ويقظا في معاملاته المهنية. إلا أنه قد يُخِلّ بالواجبات المهنية. إذ قد يخل بواجب الحَيْطة والحَذَر، وأي خطأ منه بهذا الشأن قد ينجم عنه الإضرار بعميله أو بالغير. كما أنه قد يخل بواجب العناية والاهتمام. وذلك "كأن يُفَوِّت آجال الاستئناف عن العميل بسبب التقصير أو الإهمال. ومن صور الإخلال أيضا، إفشاء السِّرّ المهني. فالمحامي ملزم بالحفاظ على السر المهني لموكِّله. فمن أهم واجباته "المحافظة على أسرار المُوكِّل وأسرار العمل بدقة وأمانة ومسولية" [9]؛ إلا أنه قد يفشي هذا السر بلامبالاته، أو بعدم توخيه الحرص في اتخاذ ما يلزم للمحافظة عليه.

ومتى ثبتت هذه الأخطاء بحق المحامي، تحركت مسئوليته المهنية؛ أي: أنه صار ملنزما بجزاء إخلاله بالتزاماته إزاء المهنة التي ينتمي إليها. ومن هنا يثور التساؤل بشأن الآثار المترتبة على هذه المسئولية في القانون الجزائري مقارنة بما توجبه الشريعة الإسلامية في هذا الصدد. وهذا ما تسعى الدراسة الحالية لإلقاء الضوء عليه في السطور التالية.

مشكلة الدراسة

تنصب الدراسة الحالية على الآثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: **ما الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي**

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ويتفرع عن ذلك التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية؟

2- ما الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في القانون الجزائري، وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤل السابق، فإن هدف الدراسة يتحدد في **إبراز الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والمقارنة بينهما.**

ويتفرع عن ذلك الهدفين الفرعيين الآتيين:

1- تجلية الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية.

2- تجلية الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في القانون الجزائري، وتقييمها في ضوء الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على موضوع المسولية المهنية، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بالمسائل التشريعية بموقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي، ووجوب الالتزام بما توجبه الشريعة في هذا الشأن.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب المقارن؛ إذ يجري تجلية الآثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي في القانون الجزائري بالمقارنة مع ما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس على الوجه الآتي:

- المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وإجراءاتها، وخطة الدراسة.
- المطلب الأول: يتناول الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: يتناول الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في القانون الجزائري.
- الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.
- الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك على النخو الآتي:

1.الآثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية:

المسولية المهنية هي جزاء الإخلال بالتزامات الفرد تجاه مهنته. وهذه المسولية قد تكون مدنية أو جنائية. والمسئولية المدنية تنطلق في جوهرها من ضرر يحيق بالفرد؛ إذ أنها تحمي الفرد من الأذى الذي قد يصيب بدنه أو ماله أو سمعته. والمسئولية الجنائية تنطلق في جوهرها من ضرر أصاب المجتمع؛ إذ يتدخل القانون لتجريم الأفعال التي تشكل خطرا على الوجود الاجتماعي، ومن ثم فإنها تحمي السلم العام والأمن المجتمعي.

والمحامي كغيره من أصحاب المهن عليه التزامات تجاه موكِّله. إلا أنه قد يخل بهذه الالتزامات. ومتى ثبت إخلال المحامي بهذه الالتزامات، قامت مسئوليته المدتية والجنائية (10). وفقا للشريعة الإسلامية. إذ يتوجب مؤاخذاته عما بدر منه من تصرف ألحق الضرر بالعميل. ويترتب على هذا الضرر مسؤليته المدتية والجنائية وفقا لنوع الضرر وحجمه. ويجري استعراض آثار هذه المسئولية في فرعين على النحو الاتي:

1.1 الأثر المترتب على المسئولية المدنية للمحامي في الشريعة الإسلامية:

المسئولية المدنية هي: "الالتزام الذي يلزم الشخص بمقتضاه إصلاح الضرر الواقع بالغير نتيجة فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يُسأل عنها" [11]. فوفقا لهذا التعريف، فإنه إذا تسبب المرء في إلحاق الأذى بالغير، فإنه يتحمل تبعة ذبك. وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأن المسولية المدنية للمحامي هي: التزام المحامي بإصلاح الضرر الذي أصاب الغير نتيجة لفعله أو فعل أشخاص تابعين له. فالمحامي – مثلا – ملزم بعدم إفشاء السر الذي يطلع عليه بمناسبة توكيله في قضية معينة كالمذكرات، والتقارير، والمَحاضر، والمراسلات، والتصريحات الشفهية، ومخالفة ذلك قد تعرّضه للمسولية المدنية [12].

وإذا ثبتت مسئولية المحامي المدنية، فالأثر المترتب على ذلك وفقا للشريعة الإسلامية هو الضمان [13]؛ – أو ما يسمى في الأدبيات المعاصرة – بالتعويض. والحالات الموجبة لضمان المحامي أثناء مزاولته مهنته يمكن حصرها في ثلاث على النحو الآتي:

- الحال الأولى: حال المحامي الجاهل الذي غرَّر بالعميل.
- الحال الثانية: حال المحامي الحاذق الذي لا يتقيد بأصول مهنته.
- الحال الثالثة: حال المحامي الحاذق الذي يتقيد بأصول مهنته إلا أنه أخطأ أثناء مزاولة عمله.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأولى: حال المحامي الجاهل الذي غَرَّرَ بالعميل:

المحامي الجاهل هو المحامي الذي ليس لديه علم ودراية كافية بأصول مهنة المحاماة كالجهل بقواعد إعداد صحيفة الدعوى، وضوابط تحرير العقود، وإجراءات المرافعات وتمثيل الموكلِّين في ساحات القضاء.

ويجب ضمان الضرر على المحامي الذي أقدم على ممارسة المُحاماة وهو يجهل اصولها. ويستدل على ذلك بالاتي:

أولا-: الدليل من السنة:

روى أبو داود في سُننه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّما طَبِيبٍ تَطَبَّبَ على قوم، لا يُعْرَف له تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذلك فهو ضامنٌ" [14]. قال الهروي – رحمه الله –: "(منْ تطبَبَّ) ... أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضا (لا يُعْرَف له تَطَبُّبٌ): أي: معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طِبِّه وأتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) ... لأنه تولَّدَ من فِعْله الهلاك وهو مُتَعدٍّ؛ إذ لا يَعرِف ذلك، فتكون جنايته مضمونة على عاقلته [15]. وقال ابن عبد الملك: قوله: (لا يُعْرَف له تَطَبُّبٌ)؛ أي: لم يكن مشهورا به، فمات المريض من فِعْلِه، فهو ضامن؛ أي: تَضْمَن عاقلتَهُ الديَّة [16] اتفاقا ولا قوَدَ عليه [17] لأنه لا يَستَبِدُّ بذلك دون إذن المريض فيكون حُكمه حكم الخطأ. وقال الخطَّابي: لا أعلم خلافا في أن المُعالج إذا تعدى، فتلِفَ المريضُ كان ضامنا، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة" [18]. وهذا الحديث أصل في هذا الباب؛ إذ يُقاس عليه كل من تسبب في إحداث الضرر لغيره لإقدامه على عمل يجهل اصوله وقواعده، ويدخل في ذلك كل من مارس مهنة المحاماة وهو يفتقر إلى العلم الكافي والخبرة اللازمة ليقوم بمهامها على الوجه الصحيح. وعلى ذلك إذا تسبب المحامي في إحداث الضرر لموكِله، وكان ذلك راجعا إلى جهله باصول مهنته، فهو ضامن لهذا الضرر؛ أي: تقوم بذلك مسئوليته المهنية.

ثانيا-: الإجماع:

ذهب العلماء إلى أنَ الجاهل بفن من الفنون – بما في ذلك المحاماة – يضمن إذا نشأ عن عمله ضررا بغيره باتفاق. وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد – رحمه الله – بقوله: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب [وما في معناهم] أنه يَضْمَن لأنه مُتَعَدٍ" [19]. وقال ابن قدامة – رحمه الله – : "إن يكونوا [أي: أصحاب المهن] ذوي خبرة في صناعتهم، ولهم بَصَارة [20] ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يَحِلّ له، وإذا أقدم مع هذا كان فِعْلا مُحَرّما، فيضمن" [21]. وقال ابن فرحون المالكي – رحمه الله –: "أما إذا كان جاهلا ... ضمن ما تولَّدَ عن ذلك" [22]. وقال النفراوي المالكي – رحمه الله –: "إن عالج العالمُ بالطب المريضَ ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المُقَصر فإنه يضمن ما نشأ عِن فِعْلِه" [23]. وكما يسري ذلك على أهل الطب، يسري أيضا على ما في معناهم من أصحاب المهن الأخرى كالمحامين. ويؤكد ذلك القليوبي – رحمه الله – بقوله: "لم يضمن إنْ كان عالما ولم يُخطئ ... فإن أخطأ أو كان غير عالم ... ضَمِنَ مطلقا" [24]؛ أي: أنَّه من مارس مهنة من المهن أو فنا من الفنون وهو جاهل به، وترتب على مزاولته له ضررا، فإنه يضمن هذا الضرر؛ أي: يلتزم بإصلاحه. وتندرج في ذلك مهنة المحاماة بالضرورة.

مما سبق من أدلة يتضح أن المحامي إذا زاول عمله وهو جاهل بأصوله، وترتب على جهله إضرار بالآخرين، فإنه عليه ضمان ذلك. وإيجاب الضمان على المحامي الجاهل في هذه الحالة يشير إلى تشوف الشريعة الإسلامية لمنع الضرر أي كانت صوره؛ مادية كانت أو أدبية. ففي ذلك زجر لكل من تسول له نفسه

مزاولة هذا العمل وهو جاهل به. فبعلمه أنه سيتحمل تبعة ما ينجم عن فعله من ضرر، فإنه سيتراجع عن الإقدام عليه.

الحال الثانية: حال المحامي الماهر الذي لا يتقيد بأصول مهنته:

المحامي الحاذق هو المخامي العالم بأصول مهنته الخبير بدروبها إلا أنه لا يلتزم بهذه الأصول. وتتحقق هذه الحال في صورتين؛ الصورة الأولى مجاوزة الحد المعتبر عند أهل الفن والاختصاص كأن يطلب تمديد مواعيد الجلسات بلا داع. والصورة الثانية التقصير في القيام بالواجب المطلوب كأن يُفوّت موعد جلسات الاستئناف المتعلقة بموكِّله.

وقد نص الفقهاء على إيجاب الضمان في حالة التجاوز أو التقصير فيما يتوجب عمله. قال ابن فرحون المالكي – رحمه الله –: "أما إذا ... فعل غير ما أُذِن له فيه خطأ، أو يُجاوز الحدُّ فيما أَذِنَ له فيه أو قَصَّرَ فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولَّدَ عن ذلك" [25]. وقال أبو عبد الله المواق المالكي: "قال ابن القاسم: لا ضمان ... إنْ لم يخالفوا. وضمن ... كطبيب جَهِلَ أو قَصَّر" [26]؛ أي: لا يضمن أصحاب المهن إن لم يخالفوا الأصول المنعارف عليها في مهنهم أو يُقَصِّروا في أداء هذه المهام. وبمفهوم المخالفة فإنهم يضمنون إن خالفوا هذه الأصول أو قصَّروا في أداء هذه المهام على الوجه المأمول. وقال الطوري الحنفي – رحمه الله –:"ويُستفاد ... اشتراطُ عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان حتى إذا عُدِمَ أحدهما أو كلاهما يجب الضمان" [27].

وعلى ذلك لو تجاوز المحامي أو قصَّر في أداء المهام التي يفرضها عليه عمله، وترتب على ذلك حدوث الضرر، فإنه يتحمل مسئولية ذلك.

الحال الثالثة: حال المحامي الماهر الذي يتقيد بأصول مهنته إلا أنه أخطأ أثناء مزاولة عمله:

المحامي في هذه الحالة لديه علم ودراية بأصول مهنته كما أنه يلتزم بهذه الأصول، ويؤدي المهام المطلوبة منه على خير وجه إلا أنه أخطأ على غير قصد منه، ودون تجاوز منه أو تقصير، وترتب على ذلك الخطأ حدوث الضرر بالعميل [28]. وذلك كما لو أساء فهم أدلة الإثبات والنفي في واقعة القتل المنسوبة إلى موكِّله، وترتب على ذلك ترسيخ قناعة القاضي للنطق بإعدام موكّله. ففي هذه الحالة، فإنه يكون قد تسبب في قتل موكِّله بطريق الخطأ. ولذا يجب عليه ضمان جناية الخطأ.

ويستدل على وجوب الضمان في حالة القتل الخطأ بعموم قوله تعالى: (وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتلَ مؤمنا إلا خطأً، ومَنْ قتلَ مؤمنا خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسلّمةٌ إلى أهلهِ إلا أنْ يَصَّدَّقوا) [29]. قال ابن كثير – رحمه الله–: " قوله: (ومَنْ قتلَ مؤمنا خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسلّمةٌ إلى أهلهِ)؛ هذان واجبان في قتل الخطأ: أحدهما الكفارة [30]. لما ارتكبه من الذنب العظيم وإنْ كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عِتْق رقبة مؤمنة فلا تُجزئ الكافرة ... وقوله: (ودِيَةٌ مُسلّمةٌ إلى أهلهِ)؛ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عِوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم ... وهذه الدِّيَة على العاقلة لا في ماله ... وقوله: (إلا أنْ يَصَّدَّقوا)؛ أي: فتجب فيه الدية مُسلّمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة (فمن لم يَجِدْ فصيامُ

شهرين متتابعين)؛ أي: لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإنْ أفطر من غير عُذر من مرض أو حَيْض أو نِفَاس، استأنف" [31]. وقال ابن حجر – رحمه الله–: "قال ابن المُنذر: حكم الله في المؤمنِ يقتلُ المؤمنَ خطأً بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك" [32]. وفي ذلك دلالة صريحة وقاطعة على وجوب ضمان الخطأ، ويدخل في ذلك ما يرتكبه أصحاب المهن من أخطاء، ويدخل فيهم المحامون بطريق العموم. يقول أبو عبد الله المواق المالكي: "فإن كان من أهل المعرفة، ولم يُغَرُّ من نفسه [33]. فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا" [34]؛ أي إذا كان صاحب المهنة حاذق بها متفيد بأصولها وبدر منه خطأ أثناء مزاولتها، وترتب عليه ضرر، فإن ذلك من قبيل الخطأ، وعليه ضمان ذلك. وعلى ذلك، إذا ما ثبت خطأ المحامي أثناء مزاولته لعمله، وكان ذلك راجعا لسوء تقديره، ونجم عنه الضرر، فإنه يلتزم بتعويض المضرور عن ذلك.

مما سبق يتضح أنه تقوم المسولية المدنية للمحامي إذا ما نجم عن مزاولته لعمله ضررا بالعميل، وكان هذا الضرر راجعا لجهله بأصول مهنته أو بتقصيره أو سوء تقديره.

2.1 الأثر المترتب على المسئولية الجنائية للمحامي في الشريعة الإسلامية:

إذا كان الأثر المترتب على مسئولية المحامي المدنية هو الضمان؛ أي: التعويض الذي يتوجب عليه توفيته للمضرور، فإن الأثر المترتب على المسئولية الجنائية للمحامي هو العقوبة الشرعية. إذ يصير معرَّضا لعقوبة القصاص أو العقوبة التعزيرية. ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا–: عقوبة القصاص:

يعد القصاص أثرا من الآثار المترتبة على المسئولية الجنائية للمحامي. وذلك إذا ثبت أنه كان عامدا الإخلال بأصول مهنته لإحداث الضرر البدني بالعميل، وأنه يتخذ مهنته ستارا لمسالكه الإجرامية. وفي هذه الحالة، فإنَّ جنايته جناية عمدية، وبالتالي يُعَرِّض نفسه لأن يُقتص منه إذا ترتب على الضرر إتلاف النفس أو إتلاف عضو من أعضاء البدن بالشروط المعتبرة للقصاص [35]. ويستدل على ذلك بالآتي:

أولا–: الأدلة من الكتاب:

– **الدليل الأول:** قوله تعالى: **(**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القِصَاص في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمةٌ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم**)** [36]. قال الشوكاني – رحمه الله –: "هذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شَرَعَ لهم ذلك [أي: القصاص]" [37].

– **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: **(**يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم القِصاصُ في القَتلى**)** [38]. قال القرطبي "المراد بالقِصَاص في الآية قَتْلُ مَنْ قَتَل كائنا مَن كان" [39].

– **الدليل الثالث:** قال الله تعالى: **(**وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأَنْفَ بالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُروحَ قِصاصٌ فمَنْ تصَدَّقَ به فهو كفَّارةٌ له ومن لم يَحْكُم بما أَنْزلَ اللهُ فأولئك هم

الظالمون) [40]. قال القرطبي – رحمه الله–: "المراد بقوله: (والعَيْنَ بالعَيْن)؛ استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره [41].

ثانيا – الدليل من السنة:

– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، ، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة" [42]. قال ابن حجر – رحمه الله–: "قوله: (النَّفْس بالنَّفس)؛ أي: من قتَل عمدا بغير حق حَلَّ قتْلُه" [43].

فالأدلة السابقة تدل على مشروعية القصاص في النفس والأطراف ويدخل في لك المحامين بطريق العموم. فإذا تعمد المحامي مقارفة الخطا أثناء مزاولته لمهنته، وترتب على ذلك إتلاف نفس معصومة؛ أي: "ما إذا قصد الضرر بشخص معين، وهلك ذلك المُعَيّن" [44]. فإنه يكون قد ارتكب جناية عمدية تقوم بها مسئوليته الجنائية، ويترتب على ذلك أحقية المضرور في القصاص.

ثانيا– عقوبة التعزير:

التعزير في اللغة: التأديب [45]. والتعزير في الشرع: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"؛ أي: أنه تلك العقوبة التي شرعت للمعاصي التي لم يرد فيها نص أو إجماع في تحديد عقوبتها، وإنما ترك تحديدها لولي الأمر أو من ينوب عنه " [46]. وقد ثبتت مشروعية العقوبة التعزيرية بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بُرْدَة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه يقول: " لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْر جَلْدَات إلا في حدّ من حُدُود الله " [47]. والحديث فيه إثبات التعزير في المخالفات التي لا حد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها [48]. كما ثبتت مشروعية التعزير بالإجماع. فقد أجمعت الأمة على مشروعيته في كبيرةلا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد [49].

ويعد التعزيز أثرا من الآثار التي تترتب على قيام المسئولية الجنائية للمحامي في الشريعة الإسلامية. ويترتب هذا الأثر على ثبوت جهل المحامي، وعدم اتباع الأصول المتبعة لممارسة مهنته. إذ يُعَزَّر المحامي الجاهل لما في ذلك من غش الناس والتدليس عليهم. ولو تُرِك المجال للمحامي الجاهل لممارسة مهنته دون علم وخبرة لعرَّض الأنفس والأموال للمخاطر. قال ابن فرحون المالكي – رحمه الله –: "أما إذا كان جاهلا أو فعل غير ما أُذِن له فيه خطأ، أو يُجاوز الحدُّ فيما أَذِنَ له فيه أو قَصَّرَ فيه عن المقدار المطلوب، ضمن ما تولَّدَ عن ذلك ... وينفرد الجاهل بالأدب ولا يُؤدَّب المُخطئ" [50]. ويقول أبو عبد الله المواق المالكي: "فإن كان من أهل المعرفة، ولم يُغَرُّ من نفسه، فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا، وإنْ عَرَّ من نفسه عُوقب بالضَرْب والسَّجْن" [51]؛ أي: أنه إن اتبع الأصول المتعارف عليها في مهنته، إلا أنه أخطأ، ونجم عن خطأه ضررا، فإنه يتحمل ضمان هذا الخطأ. أما إن ثبت أنه لم يتبع الأصول المنعارف عليها في مهنته، فإنه يضمن، ويُعَزَّر أيضا في هذه الحالة.

إذن تقوم مسئولية المحامي الجنائية إذا ثبت أنه يزاول مهنته وهو جاهل بأصولها أو إذا ثبت أنه لا يتبع

هذه الأصول التي تعارف عليها أهل الاختصاص. ولا يكتفى بضمان الضرر الذي ترتب على ذلك، وإنما يعزَّر على ذلك لغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه مزاولة هذه المهنة وهو يفتقر إلى مقوماتها أو يُقصر في أدائها.

1.الآثار المترتبة على المسئولية المهنية للمحامي في القانون الجزائري:

أوجب القانون الجزائري على المحامي التزامات عديدة إزاء موكله. فقد نصت المادة (4) من القانون الجزائري رقم (91- 04) المنظم لمهنة المحاماة على هذه الالتزامات بقولها: "يقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية، ومساعدة وتمثيل الخصوم، وضمان الدفاع عنهم" [52]. إلا أنه قد يخل المحامي بهذه الالتزامات. ومتى ثبت إخلال المحامي بهذه الالتزامات، تحركت مسئوليته المدتية والجنائية وفقا للقانون. إذ يتحمل المحامي تبعة ما صدر منه من تصرف ألحق الضرر بالعميل. ويجري استعراض الآثار المترتبة على مسولية المحامي المدنية والجنائية وفقا للقانون في فرعين على النحو الآتي:

2.1الأثر المترتب على المسئولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري"

سبقت الإشارة إلى أن المسولية المدنية للمحامي هي جزاء الإخلال بالتزاماته نحو موكله. وهي على نوعين [53]:

- المسئولية العقدية: هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشيء عن العقد.
- المسئولية التقصيرية: هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون.

ومع أن أساس المسولية بنوعيها واحد وهو الإخلال بالتزام، ومع أنه في الحالتين تقوم المسولية عن الخطأ، ويترتب عليها في الحالتين تعويض الضرر، إلا أن بينهما فروقا يتمثل أبرزها في الآتي [54]:

1- أن التعويض لا يستحق في المسولية العقدية إلا بعد الإعذار أما في المسولية التقصيرية فلا يشترط ذلك.

2- يكفي لقيام المسولية التقصيرية أهلية التمييز، أما في المسئولية العقدية فيشترط أهلية التعاقد.

3- يقع عبء الإثبات في المسئولية العقدية على المدين بعد إثبات الدائن وجود العقد، فيثبت المدين أنه قام بالتزامه العقدى، أما في المسئولية التقصيرية، فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخل بالتزامه القانوني.

4- بموجب المسئولية التعاقدية، لا يلزم المدين إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد كما تقضي المادة (2/182) من القانون المدني الجزائري، أما في المسولية التقصيرية، فإن المدين ملزم بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه والذي لم يكن كذلك.

وتقوم المسئولية المدنية في القانون على أركان ثلاثة هي [55]:

الركن الأول: ركن الخطأ المهني:

الخطأ المهني هو: "إخلال بعقد يربط بين المهني ومستهلك خدماته، أو بالالتزام المفروض قانونا على المهني" [56]. ووفقا لهذا التعريف، فإن للخطأ المهني ركنان هما: الركن المادي؛ وهو التعدي سواء بإتيان تصرف لا

يتوجب فعله أو بالامتناع عن تصرف يتوجب فعله، والركن المعنوي، وهو الإدراك والتمييز؛ أي: أن المهني مدرك للخطأ الذي يرتكبه، ومميز للخطأ من الصواب.

ويغلب على الخطأ المهني الطبيعة العقدية لا التقصيرية لأن المهني يرتبط بعملائه بعقود توجب عليه التزامات معينة تدور حول بذل عناية أو تحقيق نتيجة تجاه الموكِّل الذي يتعاقد معه. ويتوجب على المضرور إثبات أن المهني أخطأ؛ أي: لم يلتزم بذلك؛ أي: لم يلتزم ببذل العناية أو تحقيق النتيجة المطلوبة.

ومن أمثلة "أخطاء المحامي التقصيرية التي قد يأتيها عدم إبداء الدقة المطلوبة والعناية اللازمة عند الاطلاع على الأوراق من مذكرات ومستندات، وعدم بذله المجهود العادي الذي يبذله محام آخر في نفس مستواه وخبرته عند مراجعته المواد والقوانين التي تتطلبها الدعوى. كما أن من تلك الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي وهو يمارس مهنته عدم حضوره الجلسات دون مقتضى، والتراخي عن إبداء الدفوع سواء أكانت دفوعا شكلية أو موضوعية، وعدم إيداع المذكرات في موعدها المحدد، كذلك عدم مراعاته المواعيد المحددة لتقديم الطعون مما يفوّت موكله فرص التقاضي، الأمر الذي يضعف المركز القانوني لهذا الأخير" [57].

الركن الثاني: ركن الضرر:

الضرر المهني هو: "حالة ناتجة عن عمل مهني يلحق الأذى بجسم الشخص أو ماله أو في عواطفه أو معنوياته أو في مصلحة مشروعة له" [58]. والضرر في عمل المحامي هو: "أذى يصل إلى الموكِّل – العميل – في ماله أو بدنه أو شعوره" [59]. ويعد الضرر شرطا لازما لتحقق المسولية المهنية، وترتيب التعويض.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي توافر ركنا الخطأ والضرر لتحرك المسولية المهنية، إذ يشترط وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر؛ أي: أن الضرر الذي أصاب الشخص كان بسبب الخطأ الذي ارتكبه المهني. ويتوجب على العميل إثبات أن ما لحقه من أضرار كان بسبب الخطأ الذي ارتكبه المهني وليس سببا آخر كي تقوم مسولية المهني. ويحق للمهني أن ينفي مسئوليته بإثبات أن الضرر نجم عن سبب دخيل لا يد له فيه [60].

مما سبق يتضح ان مسئولية المحامي المدنية لا تقوم إلا بتوافر اركانها الثلاثة وهي الخطا المهني والضرر والعلاقة السببية بينهما. "وتنهض مسولية المحامي سواء أكان الخطأ الذي أتى به عمديا أو بإهمال، وسواء أكان متواطئا مع الخصم أو سَلّمه مستندات حاسمة رجّحت كفة الخصم على كفة موكِّله. وبالمقابل فإن المحامي لا تترتب مسوليته التقصيرية إلا في نطاق ما يرتكبه من أخطاء في حق موكله، وبحيث تكون هذه الأخطاء جسيمة ترقى إلى مرتبة الغش والإهمال، أما الأخطاء المألوفة التي تشيع في أوساط المحامين كشطب الدعوى، فلا يسأل عنها ... وعيرها من الأخطاء التي يمكن تداركها ولا تؤثر على المركز القانوني للموكِّل ، مع التيقن أن المحامي قد بذل الجهد العادي ولم يقصِّر في عمله" [61].

ومتى قامت هذه المسئولية، فإن الأثر المترتب على ذلك هو أحقية المتضرر للتعويض. . إذ يُعوض المضرور نتيجة ما أصابه من ضرر بجسمه أو بماله أو بسمعته أو بتفويت مكاسب له. فتنص المادة (124)

من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب أضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [62]. فبموجب النص السابق فإن المحامي الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالغير يلزمه التعويض جبرا لما أصاب المتضرر. ويقدر التعويض وفقا لحجم الضرر؛ إذ أنه جَبْر للمصاب عما أصابه. والتعويض يمكن أن يتم عن طريق الاتفاق، وذلك من خلال الاتفاق على مبلغ التعويض مسبقا في العقد، وهو ما يطلق عليه الشرط الجزائي. كما يمكن أن يتم التعويض عن طريق القضاء أو ما يسمى بالتعويض القضائي. ويعرف التعويض القضائي بأنه: التعويض الذي يقدره القضاء، ويحكم به للفصل في الدعوى التي تقام على المحامي من موكِّله، فإما أن يحمّله مسئولية ما نتج عن امتناعه عن تنفيذ الالتزام الوارد في العقد، أو عن التأخر في التنفيذ، أو أن يحمّله المسولية الناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني" [63]. والتعويض قد يكون عينيا أو نقديا. وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع؛ إذ أن ذلك من المسائل التي تستقل به سلطة القاضي. إلا أنَّ التعويض يجب أن يشمل كل ما أصاب المتضرر من خسائر وما فاته من مكاسب من جراء الخطأ الذي اقترفه المحامي [64].

وصفوة القول أنه إذا ما ثبتت المسولية المدنية، فإن الأثر المترتب على ذلك هو تعويض المضرور عما أحاق به من أضرار. وللقاضي سلطة تقدير التعويض [65]. طبقا لنوع وحجم الضرر وظروف القضية، ووفقا لما اطمأن في وجدانه في هذه القضية.

1.2.الأثر المترتب على المسئولية الجنائية للمحامي في القانون:

المسولية الجنائية أو المسئولية الجزائية هي: "التزام شخص بنتاج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه إن أخلَّ بذلك" [66]. من هذا التعريف يتبين أن المسئولية الجنائية تقوم على ركنين هما:

- **الركن الأول: الركن المادي:** وهو التعدي أو الخطأ الذي يمنعه القانون.
- **الركن الثاني: الركن المعنوي:** وهو الإرادة الآثمة التي تحرك هذا السلوك. ويشترط فيها أن تكون إرادة حرة؛ أي: أن الشخص أتى هذا السلوك باختياره ودون إكراه من أحد. كما يشترط فيها أن تكون إرادة واعية. أي: أن الشخص ارتكب هذا السلوك وهو يعي ويدرك ما يقوم به، ويعي ويدرك نتائج هذا الفعل.

فإذا ارتكب المرء خطأ يحظره القانون، وكان هذا الخطأ قد صدر عن إرادة حرة مختارة، وعن وعي وإدراك وتمييز لما يقوم به، فإنه يكون أهلا للمساءلة الجنائية، ومستحقا للعقوبة التي يقررها القانون.

وعلى ذلك إذا أخلَّ المحامي بالتزاماته المهنية، ونجم عن ذلك إلحاق الضرر بموكله، تقوم مسوليته الجنائية، والأثر المترتب على ذلك هو تعريضه للعقوبة القانونية. فمثلا إذا أخطأ المحامي متعمدا، وترتب على ذلك إزهاق نفس بريئة، تتحرك مسوليته الجنائية، ويتعرض لعقوبة الإعدام. وهذا ما قرره قانون العقوبات الجزائري في المادة (261) من هذا القانون، والتي نصت على أنَّه: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل". فوفقا لهذا النص، يعاقب القاتل العمد بعقوبة الإعدام.

وكذلك إذا أخطأ المحامي لعدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، وترتب على ذلك النطق بحكم إعدام موكّله، وتنفيذ هذا الحكم، تتحرك مسوليته الجنائية، ويتعرض للعقوبة. وهذا ما قرره قانون العقوبات الجزائري؛ إذ تنص المادة (288) من القانون على أنَّ: "كل من قَتَل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار".

فمن النص السابق يتضح أنَّ عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبتين هما:

- **عقوبة الحبس:** فمدة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- **عقوبة الغرامة المالية:** من 1000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري.

فبموجب ذلك إذا أخل المحامي بواجب الحيطة والحذر، وترتب على ذلك إعدام موكّله خطأ، فتقوم مسوليته الجنائية، ويعاقب بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وعقوبة الغرامة المالية من 1000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري.

وهذه المسئولية الجنائية لا تعفي المحامي من مسوليته المدنية. فالمتضرر او ذووه الحق في مطالبة المحامي عما أصابهم من ضرر. كما أن تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه بالمطالبة بالتعويض لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية أو إيقاف الفصل فيها. كما أن التصالح بين الجاني والمضرور أو ذويه ليس له أثر على الدعوى الجنائية. أضف إلى ذلك أن سقوط الدعوى الجنائية أو انقطاعها ليس له أثر على الدعوى المدنية؛ إذ يحق للمتضرر أو ذويه السير في دعواهم للمطالبة بالتعويض. كما أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية إذا كان مستندا إلى عدم كفاية الأدلة لا يحول دون السير في إجراءات الدعوى المدنية من جانب المتضرر أو ذويه.

إذن مما سبق يتضح أنه إذا أخطأ المحامي، ونجم عن خطئه إلحاق الضرر بالغير، فإنه تتحرك مسوليته الجنائية؛ والأثر المترتب على ذلك هو تعرضه للعقوبة التي أوجبها القانون في هذه الحالة.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تجلية الآثار المترتبة على المسولية المهنية للمحامي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والمقارنة بينهما. واسفرت الدراسة عن العديد من النتائج ابرزها ما يلي:

أولا-: يتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في الأثر المترتب على المسئولية المدنية للمحامي؛ إذ أن كلا منهما يرتب التعويض على المسئولية المدنية. فوفقا للقانون الجزائري، يتوجب على المحامي الذي نجم عن خطأه إلحاق الضرر بموكِّله أو بالغير تعويض المتضرر عما أصابه من خسائر وما فاته من مكاسب إذا ثبتت مسوليته عن ذلك. وهذا ما يعرف بضمان الضرر في الشريعة الإسلامية.

ثانيا-: يتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في الأثر المترتب على المسئولية الجنائية للمحامي في

الجملة؛ إذ أن كلا منهما يرتب العقوبة على المسئولية الجنائية. إلا أن كلا منهما يختلف في نوع العقوبة. فمثلا إذا تولد عن أخطأ المحامي متعمدا، وتولد عن خطئه العمدي إزهاق روح معصومة، فإن الشريعة الإسلامية توجب – في هذه الحالة – عقوبة القصاص أو الدية أو العفو مجانا؛ أي: بلا مقابل، وتعطي الحق في إنزال العقوبة بالجاني أو العفو عنه إلى أولياء القتيل. في حين يوجب القانون الجزائري عقوبة الإعدام على الجاني متجاهلا عقوبة الدية، ومتجاهلا حق أولياء القتيل في إنزال العقوبة بالجاني أو العفو عنه بلا مقابل. ومثال ذلك أيضا أنه إذا أخطأ المحامي لعدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، وترتب على ذلك إزهاق نفس بريئة، فإن الشريعة الإسلامية توجب عقوبة الدية أو العفو بلا مقابل بينما قرر القانون الجزائري عقوبة الحبس والغرامة المالية.

ثالثا–: يختلف القانون الجزائري عن الشريعة الإسلامية في مدى ارتباط المسئولية المدنية بالمسولية الجنائية. إذ يرى القانون الجزائري أن المسئولية الجنائية لا تعفي المحامي من مسوليته المدنية. فالمتضرر أو ذووه الحق في مطالبة المحامي عما أصابهم من ضرر. أضف إلى ذلك أن سقوط الدعوى الجنائية أو انقطاعها ليس له أثر على الدعوى المدنية؛ إذ يحق للمتضرر أو ذويه السير في دعواهم للمطالبة بالتعويض. كما أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية إذا كان مستندا إلى عدم كفاية الأدلة لا يحول دون السير في إجراءات الدعوى المدنية من جانب المتضرر أو ذويه. وهذا يخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. فوفقا للشريعة الإسلامية، فإن المسئولية الجنائية تعفي المحامي من مسوليته المدنية. كما أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجنائية لأي سبب كان، أو سقوطها أو انقطاعها يحول دون السير في إجراءات الدعوى المدنية من جانب المتضرر أو ذويه. وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية هو الواجب الاتباع، والأولى بالقبول من وجهين على النحو الآتي:

- **الوجه الأول:** أن العقوبة التي توجبها الشريعة الإسلامية تنطوي على الشقين التعويضي والجزائي؛ أي: أنها تعوض المجني عليه وذويه عما لحقهم من أضرار وما فاتهم من مكاسب، وتعاقب الجاني في ذات الوقت. ومن ثم فإنها تقي المجني عليه أو ذويه عناء السير في إجراءات الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وما يقترن بذلك من استنزاف للوقت والجهد والمال ناهيك عما يعانيه أفراد المجتمع من مشقة في ظل طول إجراءات التقاضي وتعقيداتها.
- **الوجه الثاني:** أنه على فرض الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو سقوط هذه الدعوى أو انقطاعها، فلا يحق للمتضرر السير في إجراءات الدعوى المدنية لأن الشق المدني مرتبط بالشق الجتائي في الشريعة الإسلامية؛ أي: أنه إذا ثبت الأخير ثبت الأول بالضرورة. وبعبارة أخرى، إذا ثبتت مسئولية المحامي الجنائية، فإن ذلك يستلزم أيضا مسوليته المدنية، ويترتب على ذلك توقيع العقوبة المناسبة عليه، وهذه العقوبة تتضمن الجانبين الجزائي والتعويضي.

وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة بتضمين القانون الجزائري رقم (91– 04) المؤرخ في (22) جمادى الآخرة، عام (1411ه) الموافق (8) يناير عام (1991) – بشأن تنظيم مهنة المحاماة – فصلا خاصا يتناول مسولية

المحامي المهنية والجزاءات المتعلقة بها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بما يسهم في تعزيز التزام المحامين بواجباتهم نحو عملهم، وبما يساعد على الحد من أخطائهم المهنية.

الهوامش

1 تُعَرّف المحاماة بأنها: "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن المواطنين وحرياتهم". يراجع: محمد توفيق شلبي، **مسئولية المحامي المهنية**؛ مدنيا وجزائيا، ط2، ص11.

2 يُعَرّف المحامي بأنه ذلك الشخص الذي اتخذ مهنة له تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، ويشمل ذلك التوكيل عن الغير للادعاء بالحقوق، والدفاع عنها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى النيابة العامة، والجهات الإدارية كافة، والمؤسسات العامة والخاصة، وتنظيم العقود، والقيام بالإجراءات التي تستلزمها، وتقديم الاستشارات القانونية. يراجع: عواد مفلح القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، د. ط.، ص109، وبرجس الشوابكة، مسئولية المحامي المهنية، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، المجلد (2)، الإصدار (3)، ص263.

3 الوكيل بالخصومة يُعَرّف في الاصطلاح الشرعي بأنه ذلك الشخص المختص في القضاء، والمكلف بالدفاع عن حق الغير أمام القاضي. يراجع: يوسف قصبة، **الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون**، د. ط.، ص11.

4 هدى بلقماري ونادية بن ورقلة، الاختيار المهني بين استمرارية الإرث والبحث عن التمايز الاجتماعي من خلال ممارسة مهنة المحاماة، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد (6)، العدد (3)، ص32.

5 برجس الشوابكة، مسئولية المحامي المهنية، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، المجلد (2)، الإصدار (3)، ص263.

6 بشار المومني وفايز النصير، المسولية المدنية للمحامي عن فعله غير المشروع وفعل غيره وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون ممارسة مهنة المحاماة؛ دراسة مقارنة، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد (15)، السنة (10)، ص105.

7 برجس الشوابكة، مسئولية المحامي المهنية، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، المجلد (2)، الإصدار (3)، ص263.

8 تعرف المسئولية في القانون بانها: "تحمل المرء نتائج أعماله، والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير". يراجع: جميل الشرقاوي، **مصادر الالتزام**، د. ط.، ص450.

9 سهيل الأحمد، أخلاقيات المحامي مع موكليه وفق لائحة مهنة المحاماة لسنة (2016) من منظور شرعي، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، ص7.

10 تجدر الإشارة إلى أن هناك فرعا ثالثا من فروع المسئولية المهنية للمحامي لم يتسع المقام لتناوله في الدراسة الحالية وهو المسولية التأديبية. والمسئولية التأديبية للمحامي هي: جزاء الإخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها يقرره المُشَرِّع، ونوقعه السلطة الإدارية المختصة على المحامي بقرار إداري أو بحكم قضائي، ويترتب على توقيعه حرمانه من بعض أو كل حقوقه. يراجع: وائل المحمود، **المسولية التأديبية للمحامي؛ دراسة مقارنة**، د. ط.، ص27 – 28.

11 حبيب الشبيب، **المسئولية المدنية للمحامي تجاه الموكِّل**، د. ط.، ص2.

12 علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد (35)، العدد (2)، ص90.

13 الضمان هو: "شَغْل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل". ومن ذلك ضمان المعتدي على مال غيره إذا أتلفه أو عَيَّبَه؛ إذ تُشْغَل ذمته إما بقيمته وإما بقيمة نقصه. يراجع: علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، د. ط.، ص9.

14 رواه أبو داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وحَسَّنَهُ الألباني. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، د. ط.، ج4، كتاب الدِّيَّات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير عِلْمٍ فأعنت، الحديث رقم (4857)، ص195.

15 العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية. وسُمّوا بذلك لأنهم يعقِلون الإبل بفِناء دار القتيل. وقيل: لأنهم يمنعون عنه. وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية. وسُميّت الدية عَقْلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعْقَل بفِناء ولي القتيل، ثم كَثُر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قِبَل الأب وهم عَصَبَته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. يراجع: ابن قاضي شُهبة، **بداية المُحتاج في شرح المنهاج**، ط1، ج4، ص119، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج22، ص131.

16 الدية هي المال الذي يجب بسبب الجِنَاية، وتودى إلى المجني عليه أو وَليه. يقال: وَدَيْتُ القتيل أي أعطيت دِيَته. وتسمى الدية بالعَقْل. وأصل ذلك أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعَقَبَها بفِناء أولياء المقتول؛ أي شَدّها بعِقَالها إلى ليُسلّمها إليهم". والدية في القتل الخطأ مائة من الإبل أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون حِقّة، وعشرون جذَعَة. ومن العين ألف دينار من الذهب ومن الوَرِق [الفضة] عشر آلاف درهم. "وهي عند مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قُبلت ودية شبه العمد ... وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مُخففة ومُغلظة. فالمُخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد وشبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا؛ دية الخطأ ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما إذا اصطلحا عليه وهو حالّ عليه غير مؤجل ... ودية العمد عنده أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض (أي: التي طَعَنت في الثانية)، وخمس وعشرون بنت لبون (أي: التي طعنت في الثالثة)، وخمس وعشرون حِقة (أي: التي طعنت في الرابعة)، وخمس وعشرون جَذَعة (أي: التي طعنت في الخامسة) ... والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خِلْفَة وهي الحوامل ... وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا ... واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ؛ فقال مالك ةالشافعي: هي أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حِقة، وعشرون جَذَعَة ... وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض ذكرا". يراجع: القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ص187، وزرُّوق، **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، ط1، ص839-840.

17 القَوَد: القِصاص. يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص345.

18 الهروي، **مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، ج6، ص 2293.

19 ابن رشد، **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج4، ص200.

20 البَصَارة: النَّظَر. يُقال: بَصُرَ به بَصَرًا وبَصَارة وبِصَارة، وأَبْصَرَهُ وتَبَصَّرَهُ: نَظَرَ إليه. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج4، باب الراء، فصل الباء المُوَحَّدة، ص64.

21 ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج8، ص290.

22 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط3، ج2، ص 340.

23 النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د. ط.، ج2، ص 339.

24 القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي، وعميرة**، د. ط.، ج4، ص211.

25 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط3، ج2، ص 340.

26 المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، ج8، ص439.

27 الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ط2، ج8، ص33.

28 الخطأ الصادر من المحامي هو الإخلال بالتزام يفرضه عليه العقد الذي بينه وبين موكِّله أو الإخلال بالتزام يوجبه عليه القانون، ويترتب عليه مسولية المحامي. يراجع: عبد الله الشبلي، المسولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكِّل وفقا للقانون العماني، **المجلة الجزائرية للحفوق والعلوم السياسية**، المجلد (6)، العدد (2)، ص9.

29 سورة النساء، جزء من الآية 92.

30 أي: كفارةُ القتل الخطأ.

31 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج3، ص179-181.

32 ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج22، ص59.

33 قوله: "لم يُغَرُّ من نفسه"؛ أي: لم يخاطر، ويجازف بما لا يُحْمَد عاقبته. يقال: غَرَّرَ بنَفْسِه، وماله تَغْرِيرًا وتَعِرَّة؛ أي: عَرَّضَهُما للهَلَكة. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج5، باب الراء، فصل الغين، ص 13.

34 المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، ج8، ص439.

35 القِصاص: القَوَد. وقد أَقَصَّ الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجَرَحَهُ مثل جَرْحِهِ أو قَتَلَهُ قَوَدا. وللقصاص شروطا يتوجب استيفاؤها ذكرها الكاساني – رحمه الله – بقوله: "فلوجوب القصاص شرائط؛ بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها يرجع إلى المقتول، وبعض يرجع إلى نفس القتل، وبعضها يرجع إلى ولي القتيل. أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أحدها: أن يكون عاقلا، والثاني: أن يكون بالغا ... والثالث: أن يكون متعمِّدا في القتل قاصدا إياه فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه ... والرابع: أن يكون القتل منه عمدا محضا ليس فيه شُبهة العمد ... والخامس: أن يكون القاتل مُختارا ... وعلى هذا يخرج المكره على القتل أنه لا قصاص عليه ... وأما الذي يرجع إلى المقتول فثلاثة أنواع: أحدها: ألا يكون جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه ... ويُقتل الولد بالوالد ... والثاني: أن لا يكون مِلْك القتل ولا له فيه شبهة الملك حتى لا يُقتل المولى بعبده ... ويقتل العبد بمولاه ... والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر ... ولا بالمرتد ... وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد وهو أن يكون القتل مباشرة، فإن كان تسبيبا لا يجب القصاص ... وعلى هذا يخرج من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر لأن الحفر قَتْلٌ سببا لا مباشرة ... وأما الذي يرجع إلى ولي القتيل فواحد أيضا وهو أن يكون الولي معلوما، فإن كان مجهولا لا يجب القصاص ... وأما بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء، فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف ... وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عينا عندنا، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –، وعلى قوله الآخر تجب الدية ". يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: القاف، ص254، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص335-346.

36 سورة البقرة، الآية 178.

37 الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، ج1، ص201.

38 سورة البقرة، من الآية 179.

39 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، ج3، ص75.

40 سورة المائدة، الآية 45.

41 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، ج8، ص 9-21.

42 رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري. البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (أنَّ النفس بالنفس)، الحديث رقم (6878)، ص1701 ومسلم، **صحيح مسلم**، ط2، كتاب: القَسَامة، باب: ما يُباح به دم المسلم، الحديث رقم (1676)، ص742، وابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج22، ص36.

43 ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، ج22، ص36.

44 ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط.، ج4، ص244.

45 ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط.، ج9، باب الزاي، فصل العين، ص184.

46 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص 63-64.

47 رواه البخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج3، كتاب المحاربين، باب كَمّ التَّعْزِير والأَدَب، الحديث رقم (6605)، ص 612.

48 ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، د. ط.، ج5، ص 249-250.

49 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط3، ج2، ص 289.

50 ابن فرحون، **تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط3، ج2، ص 340.

51 المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، ج8، ص439.

52 المادة (4) من القانون الجزائري رقم (91- 04) المؤرخ في (22) جمادى الآخرة، عام (1411ه) الموافق (8) يناير عام (1991) بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

53 عبد الله الشبلي، المسولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكِّل وفقا للقانون العماني، **المجلة الجزائرية للحفوق والعلوم السياسية**، المجلد (6)، العدد (2)، ص4.

54 سفاش ساسي، المسولية المهنية للمهنيين القانونيين؛ المُخْضَر القضائي الجزائري، دراية حالة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد (3)، العدد (1)، ص8.

55 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. ط.، ج2، ص120.

56 طلال العجاج، (2011). **المسئولية المدنية للطبيب، دراسة فقهية قضائية مقارنة**، د. ط.، ص4.

57 طلال العجاج، (2011). **المسئولية المدنية للطبيب، دراسة فقهية قضائية مقارنة**، د. ط.، ص5.

58 سامية خواثرة، أساس المسئولية المدنية المهنية، **مجلة بحوث في القانون والتنمية**، المجلد (1)، العدد (1)، ص46.

59 أشرف جهاد وحيد، **المسئولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني**، د. ط.، ص82.

60 سامية خواثرة، أساس المسئولية المدنية المهنية، **مجلة بحوث في القانون والتنمية**، المجلد (1)، العدد (1)، ص50.

61 عبد الله الشبلي، المسولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكِّل وفقا للقانون العماني، **المجلة الجزائرية للحفوق والعلوم السياسية**، المجلد (6)، العدد (2)، ص4.

62 عبد الله الشبلي، المسولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكِّل وفقا للقانون العماني، **المجلة الجزائرية للحفوق والعلوم السياسية**، المجلد (6)، العدد (2)، ص5.

63 عبد الله الشبلي، المسولية المدنية للمحامي تجاه الأضرار التي يلحقها بالموكِّل وفقا للقانون العماني، **المجلة الجزائرية للحفوق والعلوم السياسية**، المجلد (6)، العدد (2)، ص14.

64 محمد مشعل الذيابي، **المسئولية المدنية للمحامي**، د. ط.، ص100.

65 عبد الله بن سالم الغامدي، **مسئولية الطبيب المهنية؛ دراسة تاصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، د. ط.، ص211.

66 أحسن أبو سفيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، ص191.